اتفاقية الاستيطان بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

مرسوم ملكي رقم 208.66 بتاريخ 14 صفر 1386 (3 يونيه 1966) بالمصادقة على اتفاقيتين موقع عليهما يوم 9 دجنبر 1964 بتونس بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية [1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

نرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقيتين الآتيتين المضافتين الى هذا المرسوم الملكي والموقع عليهما يوم 9 دجنبر 1964 بتونس بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية:

اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين؛

اتفاقية الاستيطان.

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا الملكي هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 صفر 1386 (3 يونيه 1966).

1- الجريدة الرسمية عدد 2805 الصادرة في 15 ربيع الثاني 1386 (3 غشت 1966)، ص 1490.

اتفاقية الاستيطان بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية [2]

إن حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما في التمهيد لتحقيق وحدة المغربي العربى ؛

وعملا بمقتضى معاهدة الاخوة والتضامن المبرمة بين البلدين في الثامن والعشرين من شعبان 1376 (30 مارس 1957)؛

وايضاحا لما جاء في الفقرة السابعة من البلاغ المشترك الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذى القعدة- 3 ذى الحجة 1377 (17 –21 جوان 1958)،

قررتا عقد اتفاقية بشأن استيطان رعايا كل منهما في بلاد الطرف الآخر وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين:

عن الجمهورية التونسية:

السيد حبيب بورقيبة الابن، كاتب الدولة للشؤون الخارجية.

عن المملكة المغربية:

السيد أحمد الطيبي بنهيمة، وزير الشؤون الخارجية اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على ما ياتى:

المادة الاولى

لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر تامة الصلاحية الحرية في الدخول لبلاد الطرف الآخر والتنقل والاقامة والاستيطان بها وكذلك حرية مغادرتها في أى وقت دون الخضوع لقيود غير تلك التى يخضع لها المواطنون وذلك طبقا للقوانين المتعلقة

[2] - الجريدة الرسمية رقم 2805 الصادرة في 15 ربيع الثاني 1386 (3 غشت 1966)، ص 1496.

بالامن العام.

المادة الثانية

يعفى رعايا كل من البلدين، الحاملون لجوازات سفر تامة الصلاحية من تأشيرات الدخول لبلد الطرف الآخر.

ويحق لربابنة وملاحى السفن والطائرات من رعايا الطرفين التمتع بما نصت عليه هذه المادة بمجرد الادلاء بدفاترهم الخاصة.

المادة الثالثة

لكل من الطرفين المتعاقدين حق منع رعايا الطرف الآخر من الدخول لبلد الطرف الاول والاقامة والتوطن بها، وحق ابعادهم لسبب من الاسباب الآتية :

1- اذا كانوا يهددون أمنه العام في الداخل والخارج ؛

2- اذا كان صدر عليهم حكم قضائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ؛

3- اذا اقتضت ذلك القوانين والانظمة الخاصة بالمحافظة على الاداب والصحة العامة.

كما يتعهد الطرفان المتعاقدان بمساندة ادارة أمن كل منهما لادارة أمن الطرف الآخر في تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة

لرعايا كل من البلدين حق ممارسة الحريات العامة - باستثناء الحقوق السياسية - في بلد الطرف الآخر، وذلك على أساس التبادل وعلى قدم المساواة مع المواطنين وطبقا للقوانين المطبقة عليهم.

المادة الخامسة

لرعايا كل من البلدين لدى البلد الآخر الحق في ممارسة العمل وحيازة الاملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها بكافة أنواع التصرف وممارسة جميع أنواع الصناعة والتجارة والزراعة وأية مهنة كانت بما في ذلك المهن المقننة، وذلك على قدم المساواة مع المواطنين في الحقوق والواجبات وطبقا للقوانين المطبقة عليهم.

ويجوز ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة من طرف رعايا كل من البلدين المتعاقدين في بلاد الطرف الآخر سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا اعتباريين.

المادة السادسة

لا يجوز نزع ملكية رعايا كل طرف في بلاد الطرف الآخر، أو تأميمها الا لاغراض تقتضيها المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون.

وعلى أساس التبادل يكون لمن تقرر نزع ملكيته أو تأميمها من رعايا الطرفين في بلاد الطرف الآخر الحق في التعويض وفقا للقانون، ولا يجوز تنفيذ نزع الملكية أو التأميم إلا بعد أداء التعويض أو ايداعه وفقا للقانون.

المادة السابعة

لرعايا كل من الطرفين لدى الآخر- على أساس التبادل - حق المساواة مع المواطنين، وذلك فيما يتعلق بفرض الضرائب والرسوم والفرائض والاتاوات ايا كان نوعها كما أن لهم كامل الحرية في تصدير أموالهم وما ينتج من بيعها مع مراعاة الانظمة المعمول بها.

المادة الثامنة

لرعايا كل من البلدين لدى الآخر- على أساس التبادل – واسوة بالمواطنين، حق التمتع بما تكفله القوانين والمحاكم والسلطات الاخرى من حماية لاشخاصهم وأموالهم، كما أن لهم فيما يتعلق بحقوقهم، حرية التقاضى أمام المحاكم بكافة درجاتها سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم، ولهم كذلك الحرية في اختيار محاميهم ووكلائهم وممثليهم في كافة الدعاوى طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

ولا يجوز الزامهم بتقديم رسم أو كفالة أو أمانة لا يلزم بها المواطنون.

المادة التاسعة

لا تسرى أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة الا على الرعايا الحاملين لورقة تسجيل صادرة من قنصليتهم لدى الطرف الآخر، والذين يمنحون في هذه الحالة بطاقة تعريف من السلطات المختصة في البلد المضيف.

المادة العاشرة

يخضع رعايا كل بلد لدى البلد الآخر للتشريع المحلى من قوانين ومراسيم وقرارات ولوائح فيما يتعلق بالقضايا الجنائية والمدنية والتجارية والمالية والادارية وغيرها، كما يخضعون لجهات الاختصاص التي يخضع لها المواطنون.

أما قضايا الاحوال الشخصية بما فيها الوصية والارث فيلزم أن تطبق فيها محاكم كل من الطرفين القانون الاهلى الخاص بالمتقاضين مع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بالنظام العام.

المادة الحادية عشرة

تنطبق أحكام المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة على رعايا كل بلد في بلد الطرف الآخر سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتباريين.

المادة الثانية عشرة

يتبادل ضباط الحالة المدنية لكل من الطرفين المتعاقدين، وبصفة مباشرة، الرأى فيما يتعلق بجميع وثائق الحالة المدنية الصادرة عنهما والمتعلقة برعايا كل من الطرفين فى بلاد الطرف الآخر، التي يجب أن ينص عليها فى طرة الوثائق الصادرة في بلاد الطرف الآخر.

المادة الثالثة عشرة

تسلم السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين لسلطات الطرف الآخر الدبلوماسية أو القنصلية وثائق الحالة المدنية المتعلقة برعاياه وذلك حينما تتقدم هذه السلطات بطلبها.

المادة الرابعة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الخامسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها، ويجرى العمل بها لمدة خمس سنوات وان لم تعمل احدى الحكومتين المتعاقدتين الاخرى قبل انتهاء مدة السنوات الخمس بسنة برغبتها في تعديلها أو الغائها فانها تتجدد من نفسها لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا.

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختميهما.

حررت بتونس في نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 (9 ديسمبر 1964).

عن الجمهورية التونسية:
السيد حبيب بورقيبة الابن،
كاتب الدولة للشؤون الخارجية.

عن المملكة المغربية:
السيد احمد الطيبي بنهيمة،
وزير الشؤون الخارجية.